

المقنع

[327] وفي حديث آخر: إن قبلت ومرت فالقوابل أكثر من ذلك، وإن قبلت وربت حرمت عليه (1). وإذا تزوج الرجل المرأة فأرخی الستر وأغلق الباب، ثم أنكرا جميعا المجامعة (2) فلا يصدقان، لأنها تدفع عن نفسها العدة، ويدفع عن نفسه المهر (3). ولا يجوز للمحرم أن يتزوج، ولا يزوج المحل (4)، وإذا تزوج (في إحصائه) (5) فرق بينهما (ولا تحل له) (6) أبدا (7). وإذا نظر الرجل إلى امرأة نظر شهوة، ونظر منها إلى ما يحرم على غيره، لم تحل لأبيه (9) ولا لابنه (9) (10). وإذا تزوج الرجل في مرضه ودخل بها ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه _____ 1 - عنه المختلف: 533 والمستدرک: 14 / 416 ذیل ح 2. وفي الكافي: 5 / 448 ذیل ح 2 والفقیه: 3 / 259 ح 17 مثله عنهما الوسائل: 20 / 501 - أبواب ما يحرم بالمصاهرة - ب 39 ح 2. 2 - ليس في (ب). 3 - عنه المختلف: 544 والمستدرک: 15 / 96 ح 1 وأخرجه عنه في المسالك: 1 / 546 عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام - نحوه. وفي الكافي: 6 / 110 ح 8 وعلل الشرائع: 517 ح 7 والتهذيب: 7 / 465 ح 73 والاستبصار: 3 / 227 ح 7 باختلاف يسير وفي الكافي بزيادة (يعني إذا كانا متهمين) عنها الوسائل: 21 / 324 - أبواب المهور - ب 56 ح 1 و ح 3. 4 - عنه المختلف: 532. وفي الفقيه: 3 / 259 ح 18 باختلاف في اللفظ عنه الوسائل: 20 / 491 - أبواب ما يحرم بالمصاهرة - ب 31 ح 2. 5 - ليس في (المختلف). 6 - هكذا في (م). (لم يحل) أ د (لم تحل) ب ج. 7 - عنه المختلف: 532. وفي الكافي: 4 / 372 ح 3 والفقيه: 2 / 231 ح 70 والتهذيب: 5 / 329 ح 45 و ح 46 مثله عنها الوسائل: 12 / 439 - أبواب تروك الاحرام - ب 15 ح 1 و ح 2 ح 4. وفي الكافي: 5 / 426 ذیل ح 1 باختلاف يسير تقدم في ص 241 نحوه. 8 - يعني إن كان الناظر هنا الابن. 9 - يعني إن كان الناظر هنا الأب. 10 - الفقيه: 3 / 260 ذیل ح 20 والتهذيب: 8 / 212 ذیل ح 64 والاستبصار: 3 / 212 ذی ح 5 باختلاف يسير في ألفاظ ذيله عنها الوسائل: 20 / 418 - أبواب ما يحرم بالمصاهرة - ب 3 ذیل ح 6.